

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

ونيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٦٧٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٣٥١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (١) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٦٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٦٩١١٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٢٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائتان وستة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (١) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٤١٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٣٥١١٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وخمسة وأحد عشر ألف جنيه) بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٢٤٦٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائتان وستة وأربعون ألف جنيه) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التباشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٠

بيهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

هيئة الأوقاف المصرية

١٩٩٠/٨٩		١٩٩١/٩٠		١٩٩٠/٨٩		١٩٩١/٩٠	
حجبه	حجبه	حجبه	حجبه	حجبه	حجبه	حجبه	حجبه
٢٤٥٥٨٠٠٠	٣٣٥١١٠٠٠	٥٧٤٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠٠	٢٤٥٥٨٠٠٠	٣٣٥١١٠٠٠	١٨٨١٨٠٠٠	٢٦٩١١٠٠٠
٢٢٤٩٩٠٠	٣٢٤٦٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠	٢٢٣٩٩٠٠	٣١٤١٠٠٠	٢٢٣٩٩٠٠	٣٢٤٦٠٠٠٠
٢٦٩٠٧٩٠٠	٣٦٧٥٧٠٠٠	٢٦٩٠٧٩٠٠	٣٦٧٥٧٠٠٠	٢٦٩٠٧٩٠٠	٣٦٧٥٧٠٠٠	٢٦٩٠٧٩٠٠	٣٦٧٥٧٠٠٠
بيان		بيان		بيان		بيان	
باب ٢ - إيرادات تحويلية جارية		باب ١ - أجور		جملة الاستخدامات الجارية		باب ٢ - نفقات وتحويلات جارية	
جملة الإيرادات الجارية		جملة الاستخدامات الجارية		باب ٣ - استخدامات استثنائية		باب ٣ - استخدامات استثنائية	
باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية		باب ٤ - التصويبات الرأسمالية		جملة الإيرادات الرأسمالية		جملة الإيرادات الرأسمالية	
جملة الإيرادات الرأسمالية		جملة الإيرادات الرأسمالية		جملة الإيرادات الرأسمالية		جملة الإيرادات الرأسمالية	
إجمالي الإيرادات		إجمالي الإيرادات		إجمالي الإيرادات		إجمالي الإيرادات	